

المجلس(021) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين اما بعد
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه - [00:00:02](#)
الجامع الصحيح بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف وقول الله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ما ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. اذا كنت فيهم فاقم - [00:00:22](#)
لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم. اذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
ولیأخذوا حذركم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتم فيميلون عليكم - [00:00:42](#)
ليلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان واعد للكافرين عذابا
مهينا. قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري. قال سأله هل صلى - [00:01:02](#)

نبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اخبرني سالم ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل نجد. فوازبن العدو فصاففناهم. فقام رسول الله صلى الله عليه - [00:01:22](#)
سلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه وسجد سجدين ثم
انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلي. فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه - [00:01:42](#)

وسلم بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه - [00:02:02](#)
اه ذكر البخاري رحمة الله اولا اه ما يتعلق بالصلاحة وصفتها ثم ذكر الجمعة التي هي فرض وقت من اوقات من الاوقات في يوم الجمعة
وهي آآ مجل الظهر فان الاصل هو صلاة الظهر والذين يحق لهم الجمعة يصلون الجمعة ويأتون بخطبة - [00:02:22](#)
ثم يأتيون بركتين يجهرون بها في القراءة. فلما ذكروا ما يتعلق بالصلاحة ذكر شيئا يتعلق آآ امر من امورها وبصلاة من الصلوات الاسبوعية
وهي انه بدل الظهر يكون جمعة لمن يحق لهم - [00:02:52](#)
صلاة الجمعة. واما من لا يصلی الجمعة وليس من اهل صلاة الجمعة فانه يصلی في بيته. فانه يصلی الظهر ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق
بالخوف ما يتعلق بصلة الخوف لانها تتعلق بالصلوات. تتعلق - [00:03:12](#)

باداء الصلوات في احوال خاصة. الصلوات الخمس في آآ التي فرضها الله في كل يوم يوم وليلة. في احوال خاصة وهي حالة ملاقة
العدو فان لها صفات مخصوصة جاءت بها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء ذكرها في كتاب - [00:03:32](#)
للله عز وجل ثم ذكر البخاري رحمة الله آآ الآياتين الكريمتين اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يصلكم الذين كفروا. فذكر في هذه الآية الخوف. ولكن هذه ليست خاصة بالخوف. القصر ليس خاصة بالخوف - [00:03:52](#)
لانه جاء ما يدل على ذلك وانها رخصة رخص الله تعالى لهم بها وذلك في حق المريض وفي حق وذلك في ما اذا حصل السفر ولهاذا
قال اذا ضربتم في الارض يعني حصل - [00:04:12](#)
السعي في الارض والظرب في الارض ولا يكون ذلك الا بالخروج من البلد. لا يكون ذلك الا بالخروج من البلد لانه اذا كان البلد لا يقال انه

ضرب في الارض. وانما ضرب في الارض اذا خرج من البلد فيصلي فإذا كان مسافرا يصلی آآ قصرا - 00:04:32
يصلی قصرا وكذلك يجمع بين الصالاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فجاء يعني آآ فجاءت الاية فيها ذكر خوف ولكن
جاءت السنة مبينة ان الحكم انه ليس خاصا بالخوف وانما يكون - 00:04:52
في غير الخوف كالسفر والمرض فيما يتعلق بالنسبة للجمع. اما بالنسبة للقصر فالمربي لا يخسر. المريض لا يقصر انما
يجمع فقط واما المسافر فانه يجمع ويقصر. ثم ذكر الاية الثانية - 00:05:12

اذا كنت فيه فاقمت لهم الصلاة وهذا يدل على تأكيد وجوب صلاة الجمعة. وان صلاة الجمعة واجبة. لانها اذا كان في شدة الخوف ما
سقطت ولا تركت بل حافظ عليها اي حافظ على صلاة الجمعة في شدة الخوف فهذا يدل على - 00:05:32
وجوبها وعلى تأكيد وجوبها. وانه لا يتهاون في صلاة الجمعة. لانه لو كان الامر هينا ما اتيح الى ان انه يقسم الجيش ورئيس الجيش
يقسم الجيش الى مجموعتين ويصلی بهم الصلوات التي جاءت صفة صلاة الخوف فيها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من وجوه
عديدة. من امام - 00:05:52
وهو في الصحيحين ومنها ما هو في غيرهما. ثم ذكر بعد ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو على احدى على واحدة
من صلاة الخوف او صفة من صفات صلاة الخوف. اقرأ الحديث. قال غزوت مع - 00:06:22

الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازير العدو فصخناتهم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی لنا فقامت طائفة معه تصلي
واقبالت طائفة على العدو. وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدين - 00:06:42

ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلي. فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة. وسجد سجدين ثم سلم فقام كل
واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين. ثم ذكر يعني هذا الحين عن ابن عمر وهو انه صلى مع - 00:07:02
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وانهم صافوا العدو وكان العدو ليس في جهة القبلة اما اذا كان في جهة القبلة فانه له صفة
خاصة يعني جاءت في بعض الاحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولكن اذا كان الامر اذا كان في غير جهة القبلة وهم -
00:07:22
من انقضاض العدو عليهم وهم يصلون. فان الامام او الامام او رئيس الجيش يقسم الناس الى مجموعتين ثم يدخل في الصلاة
ومجموعة معه تدخل في الصلاة ومجموعة الى وجه العدو - 00:07:42

الى جهة العدو مقابلون للعدو ثم انه آآ يركع ويسبح شيئا يركع ويسبح سجدين معه تلك الطائفة التي هي دخلت معه في الصلاة ثم
بعد ما ينتهي من الركعة الاولى ويقوم الركعة الثانية - 00:08:02

يذهب هؤلاء يذهب هؤلاء الذين صلوا معه ويقولون تجاه العدو. ويأتي المجموعة الثانية التي هي وجاه العدو فتصلي معه الركعة
الثانية. تصلي معه الركعة الثانية. ثم انه اذا سلم اه قام كل من - 00:08:22

واتى بنفسه برکعة وسجدين. يعني معنى ذلك انه يصلی بكل طائفة ركعة ثم بعد ما يسلم تقوم الطائفة الاولى والثانية ويأتون برکعة
ثم يسلمون آآ والذى يتبارى الى يعني الذهن اما انهم يصلون - 00:08:42

جميعا الطائفة الاولى والثانية. ومعلوم ان هذا لا تتم معه الحراسة. ولا يتفق مع التوزيع الذي حصل من اجل حراسة ولها قيل يعني
ان المقصود ان ان هو على التعاقب وان - 00:09:12

المجموعة الاولى التي كانت مع الامام انها اه تصلي الركعة التي بقيت عليها وتسلم ثم تأتي المجموعة الثانية وتصلي الركعة التي
عليها وتسلم. والمجموعة التي كانت معه في الاولى وذهبت باتجاه العدو هي في صلاتها. مستمرة في - 00:09:32

صلاتها فيكون اه مقتضى الحراسة ان لا يكونوا جميعا لانه لو كان جميعا ما تحقق موضوع وضع الحراسة. لان العدو اذا كان خلف
المسلمين وهم يصلون فان انه لا بد من الحراسة. واما اذا كانوا امامهم - 00:09:52

خاصة جاءت في اه في بعض الاحاديث الصحيحة ولا يخشى عليهم من العدو لانهم يرونهم امامهم ويعرفون حركاته. لكن اذا كان من
الخلف فانه قد انقض عليهم وهم يصلون. فإذا هذا الحديث آآ - 00:10:12

من اجل ذكر ما فيه من الحراسة انه انه معناه ان المجموعة الاولى اه التي المجموعة الثانية التي معه الركعة الثانية انها تصلي لنفسها بقية صلاة ثم تأتي الطائفة الاولى التي ذهبت وتصلي - [00:10:32](#)

في نفسها وتسلم وهذه احدى صلاة الخوف. وقد جاءت صفات الخوف على سبعة اوجه كلها صحيحة وكلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه واحدة منها. نعم. قال حدثنا ابو اليمان. هكذا - [00:10:52](#)

عن شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن موسى ابن عبيد الله عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر نعم قال رحمة الله تعالى بباب صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم. قال - [00:11:12](#)

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جرير عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اهون من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما. وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان كانوا اكثر من ذلك - [00:11:32](#) ليصلوا قياما وركبانا. ثم ذكر بباب باب صلاة الخوف رجالا صلاة الخوف رجالا وركبانا. رجالا رجالا جاءت في القرآن فيما يتعلق بصلاة الخوف او ركبان والمقصود من ذلك انهم قائمون على ارجلهم. واقفون على ارجلهم قائمون على ارجلهم. لأن فيهم من هو - [00:11:52](#)

يعني رأى من هو واقف ومن هو يعني آراكب فالراكب يصلى على رحله ويومئه ايمانا والراجل الذي هو قائم على رجليه يصلى وهو قائم. يصلى وهو قائم. وقد جاء ذكر الراجل - [00:12:22](#)

الحج في الناس في الحج يأتوك رجالا يعني رجالين يمشون على ارجلهم يأتوك رجالا يعني رجالين وهنا في الحج رجالين بمعنى ماشيين. وهنا فيما يتعلق بالخوف يعني رجالا بمعنى جمع رجل وهو القائم. يعني قائم على رجليه يصلى وهو غير الراكب. وهو غير الراكب - [00:12:42](#)

فذكر يعني ما يتعلق وهذا فيما اذا اشتدى الخوف. ولم يتمكنوا من ان يؤدوا الصلاة على على احدى الكيفيات التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة الخوف وهو قسم الناس الى مجموعتين وهو قسم - [00:13:12](#)

الجيش الى مجموعتين فان واياضا خشي فوات الوقت واياضا خشي فوات الوقت وخروج الوقت فانهم يصلون على حسب احوالهم يوضعون ايامه يوضعون ايامه وبالركوع والسجود ويكون الركوع سجود الامام فيه اخفض - [00:13:32](#)

من الركوع. نعم. قال عن ابن عمر نحو من قول المجاهد اذا اختلف قياما يعني يقول ابن عمر هو ما ذكر قول مجاهد ولا تقدم له ذكر. ولكنه قال اذا اختلطوا قيامه اذا حصل الاختلاط - [00:13:52](#)

يعني ويعني ولم يعني يمكن اداء الصلاة على الوجه المشروع في قسمة الناس فانهم يصلون على اقدامهم وادا كثروا يعني اذا كان العدو كثيرا والناس فيهم الراكب وفيهم الراجل فانهم - [00:14:12](#)

يصلون ركبانا ورجالا. نعم. ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قيام ركبانا. نعم وان كانوا اكثر من ذلك يعني ان العدو اذا كان يعني كبيرا وكثيفا وآآ - [00:14:32](#)

فان آآ فان وكان ايضا كذلك الجيش موسمين يعني راكبين وراجلين فان يصلون رجالا ورطباتا. قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي. نعم. عن ابيه. نعم عن ابن جرير هذا الاموي سعيد ابن سعيد ابن؟ الابن سعيد ابن يحيى بن سعيد ابن سعيد. يعني آآ يحيى بن سعيد - [00:14:52](#)

في الصحيح وفي الصحيحين اربعة اشخاص اثنان في طبقة متقدمة واثنان في طبقة متاخرة فالذين في طبقة يحيى ابن سعيد الانصاري ويحيى ابن سعيد التيمي. وفي الطبقة المتاخرة يحيى بن سعيد الاموي - [00:15:22](#)

ويحيى ابن سعيد القطان. والغالب ان يحيى بن سعيد الاموي تكون يروي عنه ابنه كما هنا. يروي عن عنه ابنه يحيى ابنه سعيد. فاذا اه هم اربعة اثنين في طبقة متقدمة في طبقة - [00:15:42](#)

وتتابع في طبقة التابعين الصغار. واثنان في طبقة متاخرة وهم في طبقة شيوخ البخاري. يحيى بن سعيد الاموي اللي هو هذا ويروی عنه ابنه كثيرا ويحيى ابن سعيد القطان. نعم. عن ابن جرير. عبد الملك ابن عبد العزيز - [00:16:02](#)

عن موسى ابن عقبة. نعم. عن نافع عن ابن عمر. قال رحمة الله تعالى باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف قال حدتنا حمزة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله - 00:16:22

ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا وركع وركع ناس منهم

ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا أخوانهم - 00:16:42

واتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة. ولكن يحرسهم بعضهم. ولكن يحرس بعضهم بعضا الحديث

عن ابن عباس قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه - 00:17:02

فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم. ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا

أخوانهم واتت الطائفة الأخرى فركعوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا. ثم ذكر ثم ذكر هذا الحديث عن ابن

عباس - 00:17:22

باب يحرس بعضهم بعضا. يعني ان الجيش يحرس بعضهم بعضا. وبعضهم يعني وهو يصلی يحرسه يعني آآ طائفة أخرى. وآآ هذا

الحديث عن ابن عباس الرسول صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة - 00:17:52

ودخلا معه جماعة منه ودخل معه جماعة منهم وهؤلاء الجماعة الذين هم الذين يلونه فرفعوا مع ركعوا وسجدوا وسجدوا مع ثم

جاءت الطائفة الثانية وذهبت هذه للحراسة ثم جاءت هذه الطائفة الثانية وصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية. وصلت

مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية - 00:18:12

للرسول وسلم يعني ركعتان ولكل ركعة. وكل ركعة. نعم قال حدثنا حمزة بن شريح ما هو؟ حمزة بن شريح الحمصي. عن محمد بن

نعم عن الزبيدي هو محمد بن الوليد عن الزهري نعم. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. نعم. عن ابن - 00:18:42

عباس حمزة بن شريح اثنان يعني مصرى وحمصى الحمصى هو الذى يأتي متأخرا من الطبقة العاشرة بطبقية شيوخ اصحاب الكتب

الستة او يعني بعضهم. واما البصري متقدم في الطبقة السابعة. فعندما يأتي حمزة بن شريح في اثناء الاسانيد اسانيد

الكتب - 00:19:12

الكتب الستة凡ه يردد المصيرين. وادا جاء في الطبقة المتأخرة فطبق الشيوخ اصحاب الكتب الستة كما هنا شيخ البخاري فهو

الحمص والثلاثة الاولون يعني من الشام شاميون وثلاثة الاسناد آآ مدنيون زهري وعبودي الله وابن عباس وابن عباس

طبعا صار في الطايف في - 00:19:42

نعم. قال رحمة الله تعالى باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. وقال الاوزاعي ان كان تهياً للفتح ولم يقدروا على الصلاة

صلوا اماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا فان لم - 00:20:12

اقدوا على الایماء اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يؤمنوا فيصلوا ركعتين. فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لا يجزئهم

التكبير. ويؤخروها حتى يؤمنوا. وبه قال مكحول وقال انس حضرت عند مناهضة حصن حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد

اشتعال القتال - 00:20:32

فلم يقدروا على الصلاة فلم نصلی الا بعد ارتفاع النهار. فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا وقال انس وما يسرني بتلك الصلاة

الدنيا وما فيها. قال يحيى قال حدثنا وكيع عن علي ابن ابن - 00:21:02

عن يحيى ابن ابي كثیر عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال جاء عمر رضي الله عنه يوم الخندق فجعل كفار

قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله - 00:21:22

صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضا وصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها. ذهبوا الصلاة عند مناهضة

الحصون ولقاء العدو. باب الصلاة عند مناهضة الحصون. يعني الحصون التي يتحصن بها الاعداء يعني - 00:21:42

عند فتحها يعني التغلب على اهلها عند مناهضة الحصون والصلاه عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. ولقاء العدو مناهضة

الحصون ولقاء العدو. الحصون هي التي يتحصن بها الاعداء ولجيوش المسلمين تكون يعني يعني مقابلة لها ومحاصرة لها وينتظرون

وانتهاء استيائهم على على الكفار فانه يعني في في هذه الحالة اذا يعني فانهم يومئون يعني في صلاتهم واذا لم يعني آآ يعني آآ يومئون في صلاتهم واذا كان آآ حصل عن انشغال بالحرب ولم يتمكنوا الا بعد ما خروج الوقت فانهم - 00:22:32 دون الصلاة في وقتها بعد يعني اذا خرج الوقت ولكن آآ يؤتى بالصلاحة المتقدمة التي فاتت وتقضى في غير وقتها ويؤتى بالصلاحة الحاضرة آآ في وقتها بعد اداء الصلاة - 00:23:02

التي اخرت عن وقتها بسبب الانشغال في اه في الحرب. وذكر في ذلك الاثر الذي عن اه عن انس وعن عن انس وعن اللي قبله. اول شيء الاوزاعي الاوزاعي. الاوزاعي هو انس ثم الحديث الذي هو عن - 00:23:22 عن جابر. نعم. اعدل. قال الاوزاعي ان كان تهياً الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه. تهياً الفتح. يعني وكان الامر اذا اشغلو بالصلاحة يؤثر على تمام الفتح - 00:23:42

فانهم يصلون ايماء ويستمرون على على ما هم عليه في محاصرة العدو وانهاء الفتح الذي تهياً لهم واوشك ان لهم فانهم يستمرون يصلون آآ الصلاة التي هي آآ تكون بالايماء - 00:24:02

تكون بالايمان. نعم. فان لم يقدروا على الایماء اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يؤمنه فيصلوا ركعتين. نعم ثم يعني اذا لم يتھيأ انهم يستطيعون ان يصلوا ايماء انشغالهم وكون الامر يعني فيه شدة لا يستطيعون معها ان يصلوا يعني مع شدة القتال ومع ازدحام القتال - 00:24:22

فانهم يؤخرن يعني ذلك حتى ينكشف الامر و يصلون او يعني آآ حتى ينكشف الامر حتى ينكشف الامر؟ اه حتى ينكشف القتال. حتى يأمنوا فيصلوا ركعتين حتى ينكشف القتال او يأملوا يعني وهم في مكانهم قبل ان يكتسوا القتال. فانهم يصلون ركعتين. نعم. فان لم يقدروا صلوا ركعة - 00:24:52

وسجدتين فان لم يقدروا صلوا ركعتين وسجدتين. يعني معناها انها صلاة القوف يعني جاء في بعض الاحاديث انها تكون ركعة واحدة اذا وذلك من شدة القتال وفي شدة الحرب فانه صلي يكتفى بها برکعة واحدة بسجدتين. ركعة واحدة بسجدتين - 00:25:22 كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث الصحيحة. نعم. لا يجزئهم التكبير. لا يجزئهم التكبير يعني انه يعني يكبرون فقط وانهم يدخلون الصلاة بقولهم الله اكبر ويكتفون بذلك لانه لابد يعني انهم اما - 00:25:42 يومئون بالركوع والسجود يكبرون ويومئون بالركوع والسجود او انهم يعني اه اه يتمكنون من من الصلاة ركعتين او ركعة واحدة. نعم. قال ويؤخره حتى يأمنوا. يؤخره حتى يأمنوا. يعني اذا كان الامر في شدة ولم يستطيعوا اداءها لشدة الالتحام. وهم مشغولون بأنفسهم - 00:26:02

ولا يستطيعون ان يصلوا صلاة الامام الرکوع والسجود بایماء فانهم يؤخرنها ولو خرج الوقت. نعم. قال قال مکحول. نعم. وقال انس حضرت عند مناهضة حصني تستر عند اضاءة الفجر واشتعل اشتعمال القتال واشتتد - 00:26:32

اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصلي الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح يعني انهم في حال اشتعمال القتال ما يستطيعون الصلاة حتى بالايمان. لانهم مشغولون ولا يستطيعون - 00:26:52

يصلون حتى بالامام. حسن تستر لما حاصروه لم يتمكنوا من الصلاة الا بعد ارتفاع النهار معناها انهم صلواها بعد خروج الوقت صلاة الفجر صلواها بعد خروج وقتها يعني لان النهار او لان وقتها ينتهي بطلع الشمس - 00:27:12

فاما صلواها هم بعد طلوع طلوع الشمس. نعم. وقال انس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. نعم يعني هذه الصلاة التي صلواها يعني وكانت في مضطربين الى ادائها في ذلك الوقت - 00:27:32

اه وانهم غير متمكنين من ادائها لشدة الالتحام الذي لا يفكر فيه يعني لا يعقد الانسان شيئاً من صلاته فان فانه فرح وسر بهذا الذي قد حصل وهو انهم آآ يعني آآ آخرها حتى تم الفتح - 00:27:52

وحتى ادواها بعد خروج وقتها فقال انه ما ما يسرني ان ان لي بها ركعتين الدنيا وما فيها. نعم. حديث جابر قال جاء عمر يوم

الخندق يجعل يسب كفار قريش. نعم ثم ذكر حديث عمر - 00:28:12

انه آا اجابر ان عمر رضي الله عنه كان يسب كفار قريش عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت اصلي حتى غربت الشمس يعني معناه انه صلى عند - 00:28:32

غروب الشمس. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال وانا ما صليتها. ثم ان نزل الى بطuan وتوضأ فصل العصر. الذي خرج وقتها ثم صلى المغرب في وقتها. وهذا يعني يدل على انه في حال التحام القتال وفي شدة القتال والناس يعني - 00:28:42

يقولون به ولا يعقلون صلاتهم ولا يتمكنون من اداء الصلاة يعني آا يوضعون ايماء ويعقلوا صلاتهم فانه اذا اذا خرج الوقت فانهم يؤدونها وهم معذورون في ذلك. نعم قال حدثنا يحيى يحيى هو - 00:29:02

قال ابن جعفر ابن اعن البخاري. نعم. عن وكيع ابن الجراح. عن علي ابن مبارك. نعم. عن يحيى ابن ابي كثير. نعم. عن سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن جابر ابن عبد الله قال رحمة الله تعالى باب صلاة الطالب - 00:29:32

والمطلوب راكبا وايماء. وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة الشرحبيل ابن السمت واصحابه على ظهر الدابة وقال كذلك الامر عندنا اذا اذا تخوف الفوت واحتاج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا - 00:29:52

ليصلين احد العصر الا فيبني قريظة. قال باب. صلاة الطالب والمطلوب. صلاة الطالب والمطلوب وايماء صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء. يعني صلاة الطالب والمطلوب المطلوب هو الملحوظ الذي يعني اه وراءه من يلحقه ويحكى منه. كان يكون الكفار - 00:30:12

يعني وراء المسلمين يعني آا يلحقون بهم فانهم يصلون على على رواحلهم. يصلون على رواحلهم والماشي يصلى وهو يعني على حسب الحالة. واما الطالب فاذا كان من المسلمين فالطالب من المسلمين - 00:30:42

اذا كان اه يعني ما يخشى الفوت وان يفوته يعني يعني ما يخشى آا الفوت يعني بصلاته وان العدو يفوته وان ملاحنته له واستمراره في ملاحنته - 00:31:02

ان ذلك يؤدي الى التغلب عليه فانه يصلى على حسب حاله يعني ايماء وهو راكب. ايماء وهو راكب وكذلك يعني اذا كان يعني هو يعني آا طالب ولكنه آا يخشى انه لو صلى انه آا - 00:31:22

يتربى عليه مضره وان العدو يلحقه فانه في هذه الحالة ايضا يصلى وهو يعني بالايماء. نعم. ثم ذكر الحديث قال وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة واصحابه على ظهر الدابة فقال - 00:31:42

كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت نعم اذا الفوت يعني فوت العدو. نعم. واحتاج الوليد بقول النبي صلى الله لا يصلين احد العصر الا فيبني قريظة. واحتاج الوليد بن مسلم بقول لا يصلى العصر احد العصر الا - 00:32:02

فيبني قريظة لان يعني هؤلاء يخشون ان يفوت فواصلوا حتى يعني آا يعني اه فانهم يصلون على على رواحلهم وهم يعني اه يخشون فوت العدو وهذا الحديث اذا صلىبني قريظة - 00:32:22

الصحابة انقسموا قسمين منهم من فهم ان المقصود المبادرة والمسارعة. ولهذا صلوا يعني قبل غروب الشمس يعني صلوها قبل غروب الشمس يعني لأنهم هم لاحقون ليسوا ملحوقين هم لاحقون غيرهم ذاهبون الى غيرهم وبعضهم فهم انهم - 00:32:42
يواصلون حتى يصل بنبي قريظة ثم يصلون. ولو خرج الوقت. فاذا انقسم الصحابة الى قسمين امام اهل الحديث منهم من صلى الصلاة في وقتها وفهم ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم المبادرة والاسراع. لان الاصل ان الصلوات تصلى في وقتها - 00:33:02
ولكن هذا الكلام المقصود منه الاسراع والمبادرة. وغيرهم فهم انه يستمرون في سيرهم والا يصلوا العصر الا فيبني قريظة ولذلك اخروها وصلوها بعد بعد فوات وقتها. فاذا الوليد استدل - 00:33:22

في هذا الحديث على ان الطالب يعني ان انه اذا احتاج الامر الى ان يؤخر الصلاة وانه لا يمكن من ادائها فانه يصلى ايماءا وان لم يحصل ذلك فانه آا اذا حصل اذا حصل فتح وحصل - 00:33:42

مع العدو فانه يصلى صلاته بعد خروج وقتها كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق فانه صلى العصر بعد غروب الشمس قال باب حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن نافع - 00:34:02

ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها قال بعضهم بل نصلى لم يرد من ذلك - [00:34:22](#)

فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم. اه ذكر ذهب بدون ترجمة وله علاقة قبل في قوله انه لما ذكر استدلال الاستدلال بالحديث على يعني استدلال الوليد بالحديث على ان - [00:34:42](#)

الانسان يعني يصلى على حسب حاله. ذكر الحديث الذي آآ جاء في هذا الامر وهو حديث قوله النبي صلى وسلم لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة. فذكر الحديث وفيه ان ان جماعة منهم قالوا ما اريد منا - [00:35:02](#)

اننا نواصل حتى المغرب حتى بعد المغرب وانا نزيد من المبادرة والاسراع والصلة مطلوب انها في وقتها ولا تخرج عن وقتها ولا تفرج عن وقتها واناس فهموا عكس ذلك وانهم يستمرون حتى يصلوا. والرسول صلى الله عليه وسلم ما عنف لان الذين - [00:35:22](#)

الصلة في وقتها لا شك انهم هم الذين اولى من غيرهم وهم الذين معهم الصواب لانهم صلوا الصلة في وقتها. واما اولئك صلوا قضاء صلواها بعد خروج وقتها قضاء ولم يعنف عليها. لان هذا هو الذي وقع منهم. هذا الذي وقع منهم لكن الذين صلوا الصلة - [00:35:42](#)

في وقتها هذا هم الذين اصابوا السنة وذلك انه ما ولد منهم انهم يؤخرن الصلة وهم وهم طالبون لان بامكانهم ان ينزلوا. ليش هم مطلوبين حتى يؤخرروا الصلة؟ وانما هم طالبين. والطالب بامكانه ان ينزل ويصلى. يعني اذا امكنه ذلك ينزل - [00:36:02](#)

وهو يصلى وفي اه هذا الحديث هم يمكنهم ان يصلوا. ولهذا نزلوا وصلوا. رضي الله عنهم. فاذا ما الصواب مع الذين صلوا الصلة في وقتها والذين اجتهدوا ورأوا انهم يؤخرن الصلة عن وقتها وانهم يصلون - [00:36:22](#)

بعد وقتها؟ الرسول ما عنف احدا منهم. لان عملهم صحيح. يعني من حيث انهم صلوا ادوا ما عليهم. وفهموا الفهم ولكن اولئك لا شك انهم هم اه الصواب معهم. نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء - [00:36:42](#)

نعم عن جويرية جويرية ابن اسماء عن نافع عن ابن عمر نعم انتهى الكتاب؟ هم فتح الباب؟ نعم. نظام التبكيـر؟ نعم. له بـاب بعدها؟ ايـه. نعم. قال رحـمه الله تعالى - [00:37:02](#)

باب التنكيل والغلس بالصبح والصلة عند الاغارة والـحرب. قال حدثنا مسدد قال حدثنا حمـاد عن عبد العـزيـز بن صـهـيب وثـابت البـنـاني عن انس بن مـالـك رـضـيـ اللهـ عـنـهـ انـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ الصـبـحـ بـغـلـسـ ثـمـ رـكـبـ فـقـالـ اللهـ اـكـبـرـ خـربـتـ - [00:37:22](#)

قـبـيرـ اـنـاـ اـذـ نـزـلـنـاـ بـسـاعـةـ قـوـمـ فـسـاءـ صـبـاحـ المـنـذـرـينـ فـخـرـجـوـاـ يـسـعـونـ فـيـ السـكـنـ وـيـقـولـوـنـ مـحـمـدـ وـالـخـمـيسـ قـالـ وـالـخـمـيسـ الجـيشـ فـظـهـرـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـتـلـ المـقـاتـلـةـ وـسـوـيـ الذـارـيـ فـصـارـتـ - [00:37:42](#)

رضـيـ اللهـ عـنـهـ بـلـحـيـةـ الـكـلـبـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ. وـصـارـتـ لـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. ثـمـ تـزـوـجـهـ وـجـعـلـ اـذـاقـهـ عـتـقـهـ فـقـالـ عـبـدـ العـزـيزـ لـثـابـتـ يـاـ اـبـاـ مـحـمـدـ اـنـتـ سـأـلـتـ اـنـسـاـ مـاـ اـمـهـرـهـ؟ـ قـالـ اـمـهـرـهـ نـفـسـهـ - [00:38:02](#)

تبـسمـ ثـمـ ذـكـرـ بـابـ الصـلـاـةـ الفـجـرـ بـغـلـسـ بـابـ التـبـكـيرـ وـالـغـلـسـ فـيـ الصـبـحـ وـالـصـلـاـةـ عـنـدـ الـاـغـارـةـ وـالـحـربـ مـنـ بـابـ التـبـكـيرـ بـابـ التـبـكـيرـ وـالـغـلـسـ بـالـصـبـحـ. وـالـغـلـسـ بـالـصـبـحـ اـنـهـاـ تـصـلـىـ بـغـلـسـ. يـعـنـيـ عـنـدـ اـرـادـةـ الـحـربـ يـعـنـيـ مـعـنـاـهـ - [00:38:22](#)

اـنـهـمـ اـذـ كـانـوـاـ قـرـيـباـ مـنـ عـدـوـ هـوـ طـلـعـ الـفـجـرـ فـانـهـمـ يـصـلـوـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ اوـلـ وـقـتـهـ. ثـمـ يـغـيـرـوـنـ عـلـىـ عـدـوـ. وـلـوـ يـعـنـيـ وـبـادـرـوـاـ وـلـمـ يـصـلـوـاـ فـانـهـمـ قـدـ يـنـشـغـلـوـنـ عـنـهـ. وـلـاـ يـؤـدـونـهـاـ الاـ فـيـ بـعـدـ آـ طـلـوعـ الشـمـسـ - [00:38:42](#)

لـكـنـ مـاـ دـامـ اـنـهـمـ مـتـمـكـنـوـنـ مـنـ اـدـاءـهـاـ مـاـ دـامـ الـوقـتـ دـخـلـ. وـقـتـ الصـبـحـ قـدـ دـخـلـ فـانـهـمـ يـصـلـوـنـهـ بـغـدـسـ. وـفـيـ اوـلـ وـقـتـهـ ثـمـ لـانـهـمـ قـدـ تـأـدـواـ مـاـ عـلـيـهـ. اـدـواـ مـاـ فـرـضـ اللهـ عـلـيـهـ. وـلـاـ يـعـرـضـوـاـ اـنـفـسـهـمـ لـانـ يـتـأـخـرـوـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ تـغـرـبـ الشـمـسـ - [00:39:02](#)

لـانـ وـقـتـهـ دـخـلـ وـهـمـ مـاـ بـدـأـوـاـ بـالـاـغـارـةـ اـذـ يـصـلـوـنـ وـيـغـيـرـوـنـ. يـصـلـوـنـ ثـمـ يـغـيـرـوـنـ. وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـ ذـكـرـ هـذـاـ اـنـسـ اـنـ نـفـسيـ. نـعـمـ. انـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـعـنـيـ اـهـ صـلـىـ الصـبـحـ اـبـيـ غـدـسـ وـثـمـ غـارـ عـلـىـ - [00:39:22](#)

عـلـيـهـمـ عـلـىـ الـيـهـودـ فـيـ خـيـرـ فـخـرـجـوـاـ مـنـ بـيـوـتـهـمـ وـمـعـهـمـ الـاتـ الحـرـثـ الـتـيـ يـعـنـيـ يـذـهـبـوـنـ عـلـىـ مـازـعـهـمـ فـقـالـوـاـ مـحـمـدـ وـالـخـمـيسـ. يـعـنـيـ مـعـنـاـهـ اـنـ اـنـهـذـيـ جـاءـ هـؤـلـاءـ الـذـيـ جـاءـوـاـ هـمـ مـحـمـدـ وـالـخـمـيسـ. وـالـخـمـيسـ هـوـ - [00:39:42](#)

ويقال للجيش خميسا لانه مكون من من خمسة آآ اجزاء. المقدمة والمؤخرة والميمنة والميسرة والقلب اللي هو الوسط. والقلب الذي في الوسط فيقال للجيش خميسا لانه مكون من خمسة اجزاء - 00:40:02

المقدمة والمؤخرة والميمنة والميسرة والقلب الذي هو وسط الجيش. محمد والخميس ثم قال صلى الله عليه وسلم قال خيبة انا اذا نزلنا ساحة قوم فشاء صباح المنذرين. نعم. فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد - 00:40:22

نعم. فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا المقاتلة. وسبب وسبب الذاري. الرسول صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم اظهره الله عليهم وصارت الغبة له وللمسلمين. وآآ يعني آآ دخلت يعني خير في ولاليته صلى الله - 00:40:42
عليه وسلم يعني قتل المقاتلة وسبب ضراري قتل مقاتلة وسبب ذاري وكان من السبي صفية ام المؤمنين رضي الله عنها وكانت للدحية ابن خليفة الكلبي ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذها وصارت له ثم انه تزوجها وجعل عتقها صداقها فكانت احدى -
00:41:02

المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها وكانت بها هذه السنة التي هي آآ التزوج وجعل العتق هو هذه نعمة التي ينعم بها عليها وهي اخراجها من الرق الى الحرية. فجعل عتقها صداقها. نعم - 00:41:32

قال حدثنا مسدد نعم ابن مشرد عن حماد حماد ابن زيد عن عبد العزيز ابن ثابت البناي. نعم. عن انس بن مالك. نعم. ثم وهذا الحديث اخر حديثا في كتاب القوم او في باب الخوف ان شاء الله يعني في يوم الجمعة القادم نبدأ بكتاب الحج من بلوغ - 00:41:52

حرام. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الحكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا ما سمعنا غفر الله لنا ولهم وللمسلمين اجمعين امين. يقول كم مرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف - 00:42:22

مرة واحدة ام تكررت؟ ما الراجح لديكم؟ لا متكررة لا شك متكررة لحديث الذي وردت هو صلى بهم عليه الصلاة والسلام. يعني صلى الله بهم في عدة صلوات ليست مرتبطة. وانما هي مرات. ولهذا يقول الامام احمد ان صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه - 00:42:42

او سبعة كلها ثابتة. يقول آآ نرجو ان تذكروا لنا صفة صلاة الخوف بالنسبة لصلاة المغرب بالنسبة لصلاة المغرب يعني كما هو معلوم يعني ذكر الحافظ بن حجر او او - 00:43:02

رجب انه يعني يصلى بهم ويكون يعني الطائفة الاولى يصلى معه ركعتين والطائفة الثانية يصلى يصلى معه ركعة ثم يعني يتمون او كل يأتي بما بقي عليه. لأن صلاة المغرب لا تقصير. صلاة المغرب لا تقصير. وهي يعني - 00:43:22
ياه صلاتها يعني ما نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حصل منه شيئاً ذلك فيما يتعلق بالمغرب ولكن العلماء ذكروا انها تكون بهذه الطريقة ان ان جماعة تصلي مع ركعتين وجماعة تصلي معه ركعة - 00:43:42

يقول كيف يصلى الشرطي الذي يبيت يحرس؟ وليس له الحق في مغادرة المكان خاصة ايام الفوضى يصلى يصلى في مكانه. اقول يصلى في مكانه واذا كانوا اثنين او اكثر يعني يتناوبون - 00:44:02

صلاته يتناوبون في الصلاة. نعم. اذا كان الحراس يعني حراس اماكن معينة فهم يعني آآ يصلى والثاني متتبه لما يحصل. واذا كان واحد ها؟ واذا كان واحدا اذا كان واحدا يعني اه اذا كان في تناوب انه ينتظر احد انه ينتظراً احد يأتي فيعني اه اه - 00:44:22
اذا كان في على سبيل التناوب اذا جاء حد يعني ينوب عنه يصلى. واذا كان الامر يتطلب انه يعني ان يصلى يصلى بالاليمان. يصلى بالالام او لا يؤخر. اذا كان فيه قوم وفيه يعني خطر. اما مجرد اه - 00:44:52

حراسة امواله وحراسة اكله. فان الامر لا يصلى على يصلى بالركوع والسجود. نعم. هذه امرأة تقول توفي يعني زوجي وانا الان في العدة فهل لي ان اسافر للحج؟ علما بان هذه حج الفريضة. ليس لها حساب. ليس لها ان تسافر وهي معتمدة - 00:45:12
ليس لها ان تسافر للحج وهي معتمدة. يقول عندي سبعة اولاد وعندى منزل. فوهبت للولد معاً منهم المنزل بموافقة جميع الاولاد الاخرين. فما حكم هذه الهمة؟ مع العلم بان الاولاد الاخرين عندهم منازل وانا - 00:45:42

ساعدتهم في بنائها لا بأس بذلك ما دام انه معاق وليس له يعني مثل ما لهم وله منازل وهو مساعدهم هم موافقون لا لا ما في
بأنه. يقول أنا مقيم بفرنسا واشتغل حتى يوم الجمعة - 00:46:02

وكذلك بالنسبة للصلوات الأخرى لا استطيع ان اقيمتها مع الجماعة. بسبب العمل. فما هو التوجيه اه اه اذا كان اذا كان يعني هذا المكان
الذي انت تعمل به يمكنك من الصلاة. يعني من الصلاة اذا جاء وقت الصلاة انك تصلي فانت تصلي. والجمعة ليست اه لا تصلي -
00:46:22

الا اذا الا اذا حصل التجمع. والا فان الانسان يصلى ظهرا. فانت اذا كان ان في اماكن يصلى فيها واماكن يجمع فيها وانه يمكنك ان
تعمل في اماكن اخرى لا يحولون بينك وبين الصلاة فانت - 00:46:52

اعمل هذا العمل اذا وجدت من يمكنك منها وان كان كلهم على هذه الطريقة ان كان كلهم على هذه الطريقة فانت تصلي لنفسك في
الوقت واذا كان معك احد من المسلمين صلي انت واياه واما الجمعة ليس في تجميع الا في المساجد - 00:47:12
ومع ومع العدد الذي تتتوفر فيه صلاة الجمعة. نعم. هذا يقول ما حكم بيع العباءات العباءة او الخمار المزركش الملون حيث تلبسه
بعض النساء في بعض بلاد المسلمين الذي فيه يعني زينة وفتنة لا يفشل الانسان نفسه به. يبحث عن شيء او تجارة او عمل يعني
يكون فيه سلامه - 00:47:32

والشيء الذي يعني يترب عليه مضره ويسبب يعني افتنان غيرها بها فانت هذه هذه البضاعة التي اه فيها محظوظ اتجه الى بضاعة لا
محظورة فيها يقول عزتم على الحج ان شاء الله مع اهلي وابني صغير. كيف افعل بالنسبة لما يلبسه الصبيان من حفاظات؟ هل -
00:48:02

فدية؟ لا ما عليه فدية. ما عليه فدية كونك الطفل الصغير سوى حفرة وين ما حجيت؟ ما حجيت حججت به يعني اذا ما احرمت
به اذا كان انه يترب عليه مضره وانه يوجد احد يعني احد يحافظ عليه - 00:48:32

في الخيمة او في البيت فكونك تجعله عندهم اولى من كونك. وان حججت به صحيح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رفعت
يديه امرأة صبي وكانت على بعير قال لي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:48:52
ففتح حفاظة تمنع اه نزول اه الاوساخ منه والنجاسة منه هذا امر مطلوب ولا لا يؤثر يقول ما حكم الاقامة في فرنسا؟ خاصة بعدما
ظهر قانون آآيمنع المرأة من ستر وجهها ابد بلاد الكفار والخروج منها في كل وقت هذا امر مطلوب. يكون بين المسلمين لا يكون بين
الكافار - 00:49:12

اقول مطلوب في كل بلد يعني ان الانسان يكون في بلاد المسلمين. والا يبقى بين الكفار. والا يبقى الا اذا كان بقاوه في مصلحة لكونه
يدعوا المسلمين يعين المسلمين على الثبات على دينهم ويدعوا غير المسلمين الى الاسلام - 00:49:42

هذا لا بأس يقول صلى بنا امام صلاة المغرب والعشاء قصره جمع تقديم والقصر ثم بعد اتمامها صلى الوتر مباشرة قبل دخول وقت
العشاء هل هذا جائز؟ نعم جائز العشاء اذا قدمت مع المغرب آآله ان يصلى الوتر. له ان لان صلاة الوتر بعد صلاة العشاء. واذا قدمت -
00:50:02

العشاء مع المغرب فانه له ان يصلى صلاة الليل. له ان يصلى صلاة الليل وله ان يوتر. يقول اذا الجيش العدو في اذا كان جيش العدو
في عكس القبلة. فكيف تصلي صلاة الخوف؟ اذا كان في عكس - 00:50:32

ايه. راحت اللي فيها الحراسة اذا كان في عكشة. واما اذا كان في القبلة كيفيته الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي انه
يدخل في الصلاة ويدخلون معه جميعا. الصف الاول والصف الثاني - 00:50:52

ثم اذا سجد ثم اذا اذا ركع الامام رکعوا جميعا. اذا رفع رفعوا جميعا اذا سجد سجد معه الصف الاول. والصف الثاني
واقف في الحراسة. ينظر للعدو امامه. ثم اذا قام للركعة الثانية سجدوا - 00:51:12

سجدوا ولحقوا بهم. وهكذا لان الاحاديث كلها او في احاديث صلاة الفوض كلها فيما اكثرها فيما غير جهد وقبلة يقول اذا كانوا
مطلوبين وكانوا ركبانا ورجالا هل تكون صلاتهم وهم يمشون - 00:51:32

ام يتوقفون ويصلون ايماء؟ لا وهم يمشون اذا كان اذا كان عدم الوقوف يعني يترتب عليه مضره. انهم يلحقون وهم يمشون عندنا في تركيا يبيعون الذهب مؤجلة بقيمة اكبر من قيمة النقد - [00:51:59](#)

فما حكم ذلك؟ ما يجوز بيع الذهب بالتأجير يعني بيع الذهب بالتأجير ما يجوز الذهب والفضة يعني لا يجوز بيعها بالتهجير بل لابد من التقادب لابد من التقادب اذا كان البيع ذهب بذهب لا بد من التساوي ايضا - [00:52:21](#)

اما اذا كان بيع ذهب بفضة فالتفاوض لابس به سائق ولكن الواجب هو التقادب. فالتقادب مطلوب في الحالين في كونه ذهب بذهب او ذهب بفضة لابد من التقادب يقول هل يجوز للدائن هل يجوز للدائن؟ نعم. ان يسأل من المعسر - [00:52:41](#)

اذا كان محتاجا اسئلته كل فنرة ويكرر عليه ارجاءها اه والمدين معسر ايه. هل يجوز ان يكرر عليه الطلب؟ اعطي حق كل فترة وهو يعلم انه معسر؟ والله اذا كان يعلم انه معسر - [00:53:12](#)

ما ينبغي الإنكار ما ينبغي له انها انه يحسن اليه يعني شيئا يستفيد منه لا ان يرجع اليه هيوفيه لأن لا يجوز ان يعطيه انسانا فقيرا من اجل انه يوفيه - [00:53:30](#)

وانما يعطيه لفقره ويستعمله ذلك المعسر واما اه ان المعسر فانه ينظر اذا تصدق عليه واسقط عنه فذلك كاولى كما قال الله عز وجل وان كان ذو عشرة فنظرت بالا ميسرة. وان تصدقوا خير لكم. فانتم تعلمون. وان كان ذو عشرة - [00:53:47](#)

فان المطلوب النظرة الى ميسرة. ولكن احسن من الانظار الاسقاط اسقاط فيها من الدين او الدين. يعني قال وان تصدقوا خير لكم. تصدقوا باسقاط الدين كله او بعضه فانه خير - [00:54:13](#)

ولكن المطلوب هو الانذار وان كان ذو عشرة فنظرت الى ماء شراب واحسن من هذا اسقاط الدين او بعد الدين كيقول اه نحن طلاب الجامعه اخذ على كل طالب تعهد ووقع عليه ان لا يحج الا بتصریح. فهل اذا حج الطالب بدون - [00:54:29](#)

تصريح لا سيما اذا كانت حجة نافلة ليست فريضة هل يعد خائنة للعهد وهل يصح حجك؟ اولا ينبغي التقيد بالتعليمات التي بها مصلحة الجميع ومصلحة الحجاج اهني ان من حج يترك الفرصة لغيره - [00:54:52](#)

من حج يترك الفرصة لغيره من من لم يحج اما اه كون الانسان يبحث له عن ابواب ويدخل مداخل فيها مخالفة يعني حتى لو لم يأخذوا عليك تعهد حتى لو لم يأخذوا انت ما ينبغي لك انك تحج - [00:55:09](#)

الا اذا اذا اذا كنت مستحفا للحج وحصل لك يصير اما كونك تتحايل وتعمل اعمال يعني اه من اجل انك تحج وتضر بغيرك هذا ما ينبغي للمسلم هذا يقول ذهبت الى الحج بدون تصريح فلبست الاحرام ووقفت لي الشرطة في النقطة فهل علي شيء لاني رجعت الى البيت وخلعت الاحرام - [00:55:26](#)

ايش هو احرام وردت الشرطة ها وفك احرامه ورجع الى المدينة اه الذي كان ينبغي له ما دام ما عنده اه هذا ان لا يذهب اصلا لكن اذا كان قد اشترط وقد انحبس من حبس فمن حديث مسلم ليس عليه شيء - [00:55:53](#)

يقول احسن الله اليكم ابن عمي توفي وترك زوجته هل يجوز لي ان اعزيها عن طريق الهاتف؟ وهي في اشهر عدة؟ يجوز. جائز ما حكم الكدرة التي تسقب الحيض؟ مع العلم انها دائما تنزل قبل دم الحيض كدرة لونها ليس باحمر وانما اسود - [00:56:13](#)

هذا اول الحيض اول الحيض يعني لا يبدأ الحيض يعني يعني الشيء الذي يكون في زمن العادة يعني مستمر معها يأتي كدرة ثم يتصل حتى يأتي الحيض هذا من الحيض - [00:56:38](#)

لان الكدرة والسفرة في زمن العادة عادة يزم الحيض حيط وفي زمن النقاء طهر وفي زمن النقاء طهرا فاذا جاءت المرأة كدرة او صفرة في يعني في في حال طهرها فلا تلتفت اليه تصلி - [00:56:51](#)

وتصوم ولا يعتبر حيضة. وانما الكدرة والسفرة اذا كانت في زمن العادة فهي من العادة. وهي حيطة يقول اه ما حكم لاعب الكلب اذا كان قد مس الثوب. هل يعامل معاملة الاناء يغسل سبع مرات - [00:57:09](#)

لا ما يعامل معاك يغسل اقول يغسل ويكرر غسله حتى وحتى لا يعني لو يعني نفس جسمك يعني ما يعني يفعل معه هذا الفعل. وانما هذا في جاء في في حق العناية - [00:57:31](#)

اما اذا لمس الثوب او لمس او لمس الصيد نفس الصيد يعني صاد ولعابه عليه فانه لا يغسل بل هو ينطف حتى يعني يذهب. واما كونه يكب عليه تراب ويعني على محل الذي عضه. واللحم الذي - [00:57:45](#)

يعني آآ ظهر من من عظه يعني يوضع عليه تراب وهذا ليس كذلك يقول ما حكم الدرس قبل خطبة الجمعة لا نعلم يعني وجه الله الا اذا كان في وقت مبكر مثل طلوع الفجر - [00:58:05](#)

كون الناس يروحون بعد الدرس ويتهيؤون للصلوة. اما قبل صلاة الجمعة فلا يعمل دروس وانما كل يعني آآ يصلي او يقرأ القرآن ولا يتشارغل يعني عن ذلك بدروس ولا بقراءة - [00:58:24](#)

قرآننا عامة تشغله الناس عن قراءة القرآن يقول هل يجوز للاب ان يسمى ابنه جبريل والله ما ما اعلم شيئاً يمنعه لا اعلم دليلاً يدل على المانع سائلة تقول هل يجوز لطالبات العلم ان ان يدرسن في المسجد - [00:58:41](#)

والصوت لا يسمع الا في حدود النساء فقط ما في بأس اما اذا كان نساء يدرسها نساء في مكان منعزل ولا يتعدى الى غيره انما في اجر. جزاكم الله خيرا - [00:59:02](#)